

NO. 1991

## عقد عمل

الرقم:

إنه في يوم : ٢٠٢٤-٠٤-٣٠ الثلاثاء

الطرف الأول : شركة الدفـه - الجملة

الطرف الثاني : محمد فتح الله طلبه عبد الحميد

رقم العامل : 3180

البريد الإلكتروني : fhsm082@gmail.com

المواافق : ميلادي ، تم الإتفاق بين كلا من :

ومقرها الرئيسي مدينة الرياض ويشار إليها فيما بعد بعبارة الشركة .  
ويشار إليه فيما بعد بالعامل .

رقم بطاقة / الإقامة : 2551730696

الجنسية : مصرى

الجوال : 0511460740

العنوان الوطني :

الحي : سلطانية  
الرمز البريدي : 47312  
الرقم الإضافي : 7104

الشارع : محمد بن احمد القرشي  
المدينة : الرياض

رقم المبني : 4712

الحي : سلطانية  
الرمز البريدي : 47312  
الرقم الإضافي : 7104

أولاً : موضوع العقد :

١ سنة ميلادي شهر ١ لمرة إلى تاريخ

مندوب مبيعات ١ الوظيفة :

٢ مدة العقد تبدأ من تاريخ



Daffah Wholesale

٣ تقدم الشركة للعامل بالريال السعودي ماليـ:

SAR 1,000.00	الأجر الأساسي:
SAR 750.00	خارج دوام :
SAR 0.00	النقل :
SAR 250.00	الإعاـشـة :
SAR 250.00	السكن :
SAR 250.00	علاـجـ صـحـى :

شركة او تاد

ريـال سـعـودـي

الإجمـالـيـ : 2,500.00 رـيـال

٤ أتفق الطرفان على أن يعمل العامل لدى الشركة تحت إدارتها ، أو إشرافها بالوظيفة أعلاه وب مباشرة الأعمال التي يكلف بها بما يتناسب مع قدراته العملية والعلمية والفنية وفقاً لإحتياجات العمل وبما لا يتعارض مع الضوابط المنصوص عليها في المواد ( الثامنة والخمسون ، التاسعة والخمسون ، الستون ) من نظام العمل .

٥ يكون هذا العقد ساري ونافذا المفعول من تاريخ مباشرة العامل عمله بالشركة ولا يتجدد العقد تلقائياً ويكون العامل فاسحاً للعد في حال عدم مباشرة العمل خلال ٧ أيام من تاريخه .

٦ بحق للشركة إنهاء العقد خلال فترة التجربة والتي تبدأ من تاريخ مباشرة العامل للعمل ولمدة ١٨٠ يوماً ، ولا يدخل في حسابها إجازة عيد الفطر والأضحى والأجازة المرضية .

٧ بحق للشركة تعين العامل (أو نقله) في أي موقع من مواقعها أو فرع من فروعها أو مشروع من مشاريعها في المملكة العربية السعودية وفقاً لما تقتضيه حاجة العمل .

ثانياً : أيام وساعات العمل :

٨ ساعات العمل ٨ ساعات يومياً أو ٤٨ ساعة عمل أسبوعياً وعدد أيام العمل العادية ٦ أيام في الأسبوع .

ثالثاً : انتهاء العقد أو إنهاءه :

٩ ينتهي هذا العقد بانتهاء منتهـه ولا يتـجـددـ تـلقـائـيـاـ كما لا يـحقـ للـعـالـمـ الـاستـمـارـ فـيـ الـعـلـمـ بـفـسـخـ العـقـدـ دونـ مـكـافـأـةـ أوـ إـشـعـارـ للـعـالـمـ أوـ تعـويـضـهـ شـرـيطـةـ إـتـاحـةـ الفـرـصـةـ لـلـعـالـمـ فـيـ إـبـادـهـ أـسـبـابـ مـعـارـضـتـهـ لـلـفـسـخـ وـذـلـكـ لـلـحـالـاتـ الـوارـدـةـ بـالـسـمـادـةـ (٨٠ـ)ـ مـنـ نـظـامـ الـعـلـمـ .

١٠ يـحقـ لـلـشـرـكـةـ فـسـخـ العـقـدـ دونـ مـكـافـأـةـ أوـ إـشـعـارـ للـعـالـمـ أوـ تعـويـضـهـ شـرـيطـةـ إـتـاحـةـ الفـرـصـةـ لـلـعـالـمـ فـيـ إـبـادـهـ أـسـبـابـ مـعـارـضـتـهـ لـلـفـسـخـ وـذـلـكـ لـلـحـالـاتـ الـوارـدـةـ بـالـسـمـادـةـ (٨٠ـ)ـ مـنـ نـظـامـ الـعـلـمـ .

١١ في حال فـسـخـ العـقـدـ دونـ سـبـبـ مـشـرـوعـ أـنـتـقـيـهـ الـطـرـفـانـ عـلـىـ مـاـ يـلـيـ :

أ) إذا كان فـسـخـ العـقـدـ منـ قـبـلـ الشـرـكـةـ فـلـتـزـمـ بـدـفـعـ مـبـلـغـ لاـ يـقـلـ عـنـ شـهـرـينـ مـنـ الأـجـرـ الأسـاسـيـ للـعـالـمـ أوـ مـبـلـغـ ٢٠٠٠ـ رـيـالـ أيـهـماـ أـكـبـرـ .

ب) إذا كان فـسـخـ العـقـدـ منـ قـبـلـ العـالـمـ فـلـتـزـمـ بـأنـ يـدـفـعـ لـلـشـرـكـةـ قـيـمةـ باـقـيـ مـدـةـ الـعـقـدـ .

رابعاً : التزامات الشركة :

١٢ حرـهـ هـذـهـ عـدـدـ عـلـمـ مـنـ نـسـخـتـينـ أـصـلـيـتـيـنـ ، كلـ نـسـخـةـ عـبـارـةـ عـنـ وـرـقـةـ وـاحـدـةـ عـلـىـ الـوـجـهـيـنـ ، الـوـجـهـ الـأـوـلـ يـتـكـونـ مـنـ الـبـنـوـدـ مـنـ رـقـمـ ١٣ـ إـلـيـ ١٢ـ وـالـوـجـهـ الـثـانـيـ يـتـكـونـ مـنـ الـبـنـوـدـ مـنـ رـقـمـ ١ـ إـلـيـ ٣٨ـ وـيـقـرـ الطـرـفـانـ وـهـماـ بـكـامـ الـأـهـلـيـةـ الـمعـتـبـرـ شـرـعـاـ وـنـظـامـاـ بـالـإـطـلاـعـ وـالـمـوـافـقـةـ عـلـىـ كـافـهـ شـرـوطـ وـبـنـوـدـ هـذـهـ عـدـدـ الـعـقـدـ وـالـعـلـمـ بـهـاـ عـلـمـاـ نـافـيـاـ لـلـجـهـاتـ ، وـيـقـرـ الطـرـفـانـ أـنـ التـوـقـعـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ مـنـ هـذـهـ عـدـدـ يـعـنـيـ الـمـوـافـقـةـ عـلـىـ كـلـ بـنـوـدـ وـشـرـوطـ هـذـهـ عـدـدـ مـنـ رـقـمـ ١ـ إـلـيـ ٣٨ـ ، وـقـدـ تـسـلـمـ كـلـ طـرفـ نـسـخـةـ مـنـ الـعـلـمـ بـمـوجـبـهـ .

الطرف الأول (الشركة) : ..... الشؤون الإدارية : ..... الطرف الثاني (العامل) : .....

ويمثلها : ..... المدير التنفيذي .....  
الإسم : سعد عبدالرحمن بن الشیخ .....

الاسم : .....  
التوقيع .....

تم أخذ توقيع الموظف أمامي وعليه نرجو الإعتماد .....  
الشـؤـونـ الإـادـارـيـةـ .....  
المفتش / المدقق .....

التوقيع

NO. 1991

## حق العمل

### رابعاً : التزامات الشركة :

**١٣** يستحق العامل عن كل عام أجازة سنوية مدتها ٢١ يوماً مدفوعة الأجر (أو ثالثون يوماً إذا زادت خدمة العامل عن خمس سنوات) وتحدد الشركة تاريخها خلال سنة الإستحقاق وفقاً لظروف العمل ، على أن يتم دفع أجر الأجازة مقدماً عند إستحقاقها ، وللشركة تأجيل الأجازة بعد نهاية سنة إستحقاقها لمدة لا تزيد عن ٩٠ يوماً ، كما له بموافقة الشركة كتابة تأجيلها إلى نهاية السنة التالية لسنة الإستحقاق ، وذلك حسب متطلبات ظروف العمل .

**١٤** بعد مضي فترة التجربة وتثبيت الموظف في عمله تلتزم الشركة بتوفير الرعاية الطبية للعامل بالتأمين الصحي وفقاً لأحكام نظام الضمان الصحي التعاوني .

**١٥** تلتزم الشركة بتسجيل العامل لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وسداد الإشتراكات حسب أنظمتها .

### خامساً : التزامات الشركة للعامل غير سعودي :

**١٦** فيما يخص العامل غير سعودي يستحق ذكره أجازة (ذهاب وعوده) بعد مضي سنتين من مباشرة عمله وتكون التذكرة من مدينة الرياض إلى عاصمة بلد العامل وفي حالة عدم قيام العامل بالأجازة لا يتم التعويض عنها نقداً .

**١٧** فيما يخص العامل غير سعودي تلتزم الشركة بنفقات تجهيز جثمان العامل ونقله إلى الجهة التي أبرم فيها العقد أو يستقدم العامل منها ، مالم يدفع بموافقة ذويه داخل المملكة أو تلتزم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بذلك .

### سادساً : التزامات الشركة للمرأة العاملة :

**١٨** فيما يخص المرأة العاملة تستحق مكافأة نهاية الخدمة كاملة إذا أنهت العقد خلال ستة أشهر من تاريخ عقد زواجهما ، أو ثلاثة أشهر من تاريخ وضع مولودها .

**١٩** فيما يخص المرأة العاملة تستحق أجازة وضم بأجر كامل لمدة عشر أيام تزوجها كيف شاء ، تبدأ بعد أقصى بأربعة أيام قبل التاريخ المرجح للوضع ، ويحدد التاريخ المرجح للوضع بواسطة طبيب الشركة ، أو بناء على شهادة طبية مصدقة من جهة صحية .

**٢٠** لمدة سنتين من تاريخ الوضع بحق للعاملة أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة ، أو فترات للاستراحة ، لا تزيد في مجموعها عن ساعة واحدة في اليوم الواحد ، وتحسب هذه الفترة ، أو الفترات من ساعات العمل الغعلية .

**٢١** فيما يخص العاملة المسلمة يحق للعاملة في حالة وفاة زوجها ، إجازة عدة بأجر كامل لمدة لا تقل عن أربعة أشهر وعشرين أيام من تاريخ الوفاة ، ولها الحق في تمديد هذه الأجازة دون أجر إن كانت حاملاً – خلال هذه الفترة – حتى تضع حملها ، ولا يجوز لها الإستفادة من باقي إجازة العدة المنوحة لها بعد وضع حملها .

**٢٢** فيما يخص العاملة غير المسلمة في حالة وفاة زوجها يحق لها أجازة بأجر كامل لمدة خمسة عشر يوماً ، وفق ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الستون بعد العاشرة) من نظام العمل .

### سابعاً : التزامات الطرف الثاني ( العامل ) :

**٢٣** ينجز العامل العمل الموكل إليه وفقاً لأصول المهنة ووفق تعليمات الشركة إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد أو النظام أو الأداب العامة ولم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر .

**٢٤** يعتني العامل عنية كافية بالمهام المسندة إليه والأدوات والأصول والبضائع والخامات المملوكة للشركة الموضوعة تحت تصرفه (أو التي تكون في عهده ) ويلتزم العامل بأن يعيد إلى الشركة كافة ما في ذمته .

**٢٥** عند نهاية عقد العامل يلتزم وبتعهد باخذ إخلاء طرف خطى من الشركة عن كل ما في ذمته وخلاف ذلك يعتبر غير خالى الطرف بغض النظر عن نهاية عقده من عدمه .

**٢٦** يقدم العامل كل عون ومساعدة (دون أن يشترط لذلك اجرا اضافيا) في حالات الأخطار التي تهدى سلاماً مكان العمل أو الأشخاص العاملين فيه .

**٢٧** يخضع العامل وفقاً لطلب الشركة للفحوص الطبية التي ترغب فيإجرانها عليه قبل الإنطلاق بالعمل أو أثناءه للتحقق من خلوه من الأمراض المهنية أو السارية .

**٢٨** فيما يتعلق بعمل الشركة وبعد إنتهاء عقد العامل يلتزم بآلا يقوم بمناسبة الشركة بأى مكان في دول مجلس التعاون الخليجي لمدة سنتين .

**٢٩** فيما يتعلق بعمل الشركة وبعد إنتهاء عقد العامل يلتزم بعد إفسانه أسرار الشركة لمدة ٥٠ عاماً .

**٣٠** أثناء عمل العامل وفي جميع الأوقات يلتزم العامل بحسن السلوك والأخلاق وبالأنظمة والأعراف والعادات والأداب المرعية (في المملكة العربية السعودية) وكذلك القواعد واللوائح والتعليمات المعمول بها لدى الشركة ويتحمل كافة الغرامات المالية الناتجة عن مخالفته لنظام الأنظمة .

**٣١** يوافق العامل على استقطاع الشركة نسبة الإشتراك من الأجر الشهري والمقررة عليه بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

### ثامناً : مكافأة نهاية الخدمة :

**٣٢** عند انتهاء مدة العقد يستحق العامل مكافأة نهاية خدمة قدرها أجر خمسة عشر يوماً عن كل سنة من السنوات التالية ، ويستحق العامل مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل ، وتحسب المكافأة على أساس الأجر الأساسي الأخير .

**٣٣** في حالة منح العامل أى مكافآت أو عمولات أو حواجز أو بدلات فلا يحتسب عليها مكافأة نهاية الخدمة أو مكافأة الأجازة .

### تاسعاً : النظام الواجب التطبيق والإختصاص القضائي :

**٣٤** بحل هذا العقد محل كافة الإتفاقيات والعقود السابقة الشفهية منها أو الكتابية إن وجدت ، وكل ما يرد به نص في هذا العقد فيخضع لنظام العمل والعمال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها .

**٣٥** في حالة نشوء خلاف بين الطرفين حول هذا العقد فإن الاختصاص القضائي ينعقد للجهة المختصة بنظر القضايا العمالية في المملكة العربية السعودية .

### عاشراً : الإخطارات والإشعارات ونسخ العقد :

**٣٦** تتم الإخطارات والإشعارات للعامل على العنوان الموضح بصدر هذا العقد عن طريق البريد المسجل أو البريد الإلكتروني أو رسائل الهاتف الجوال ويلتزم العامل بإشعار الشركة كتابةً في حال تغيير عنوانه الوطني أو بريده الإلكتروني أو هاتفه الجوال وإلا اعتبرت سارية ويعمل بها نظاماً .

**٣٧** تتم الإخطارات والإشعارات للشركة كتابةً على عنوانها الموضح بصدر هذا العقد عن طريق البريد المسجل أو البريد الممتاز .

**٣٨** يعتبر التوقيع في المكان المخصص من الوجه الأول موافقةً من الطرفين على كافة بنود هذا العقد وشروطه كما هو مشار إليه في البند ١٢ من هذا العقد .